

٤٤٦٢
٨١٤٥١

الجارية المشتركة لا يصح عتق شريك لانها حتى يخيره الاخر كما في البحر الرائق
وقد ذكر الامام الخصاف في الوقف على الاقرب فالاقرب من قرابته ان الشقيق
يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي الذي لاب مع الذي لام
وليس يكون الوقف على قدر مال المواريث انتهى واقول ان ولاية التزويج
ليست مثل الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب
مقدم لانه عاصب كما تقدم والذي لام موخر عنه بدرجات قد علمتها
فلا تغفل اطلع الله في سما الافادة نجمك السعيد مشرقا لا يافل هذا
ما تيسر لي جمعه بعجلة من غير علة ومن فضل الله دام كرمه فتح
به علي لبيان هذا الحكم في هذا الشان ليقتدي به ويتفطن لمنواله
ويحرره فضلا الاخوان المقتدي بهم والمقتدون بالامام الاعظم ابي
حنيفة النعمان بواه الله اعلى غرف الجنان واعاد علينا من بركاته
ومدده ما تعاقب الملوان والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد سيد ولد عدنان المرسل رحمة للعالمين وعلى ساير الانبيا
والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام نعم الله الملك المنان
انتهى تاليفا في شهر الحجة الحرام سنة ستين والف بخير
غفر الله له ورحمنا بنبيه الكرام ورحم والديه
وغفر لهم الذنوب والاثام ولطف به
وبذريته ولاخوانه ومحبيه بين الانام
والمسلمين والحمد لله رب العالمين
حمدا دايما مستمرا بدوام انعام الله
ذي الجلال والاكرام

ومن السادسة عشر الى غاية الثامنة والعشرين بخط ...

الرسالة الثامنة عشر

كشف المعضل فيمن عضل
تاليف الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفى الله عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

الحمد لله المنعم بفضله وإرادته • ميسر المراد لمن التجأ إلى جنابه
وفوض الأمر إليه • الهادي بتوفيقه العزيز • إلى التوفيق بين ما تعارض
نقله بما يميز كالإبريز • والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلام •
وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام • وبعد فيقول
الفقير إلى لطف مولاه الظاهر والخفي • أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي
الحنفي إنه قد ورد سؤال في قضية هي ما تقول السادة الحنفية
فيما إذا عضل الأب الصغيرة هل يزوجها حاجرها أو عمها أو القاضي
ولو نائبا فأجبت بأن القاضي أو نائبه هو الذي
يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي له أن يأمر الأب قبله
بتزويجه بغيبة فإن فعل وإلا ناب منابه فيه كما يأمر العنين
وهو لذوي الفضل من الحق المبين • وجمعت ما فيه الكفاية من النقل
لمن فضل وسميته كشف المعضل فيمن عضل
وهذه النقول قال ابن وهبان في منظومته •

• ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة • يجوز العضل بعضهم ليس يذكر •

وقال في شرحها ابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي
إن كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد
انتهى ونقله أيضا ابن الشحنة عن نفع الوسائل عن المنتقى ونصه
إذا كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية إلى الجد
بل يزوجها القاضي انتهى وقال في البحر وإذا خطبها كفو فعضلها الولي
تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل انتهى وكذا قال العلامة

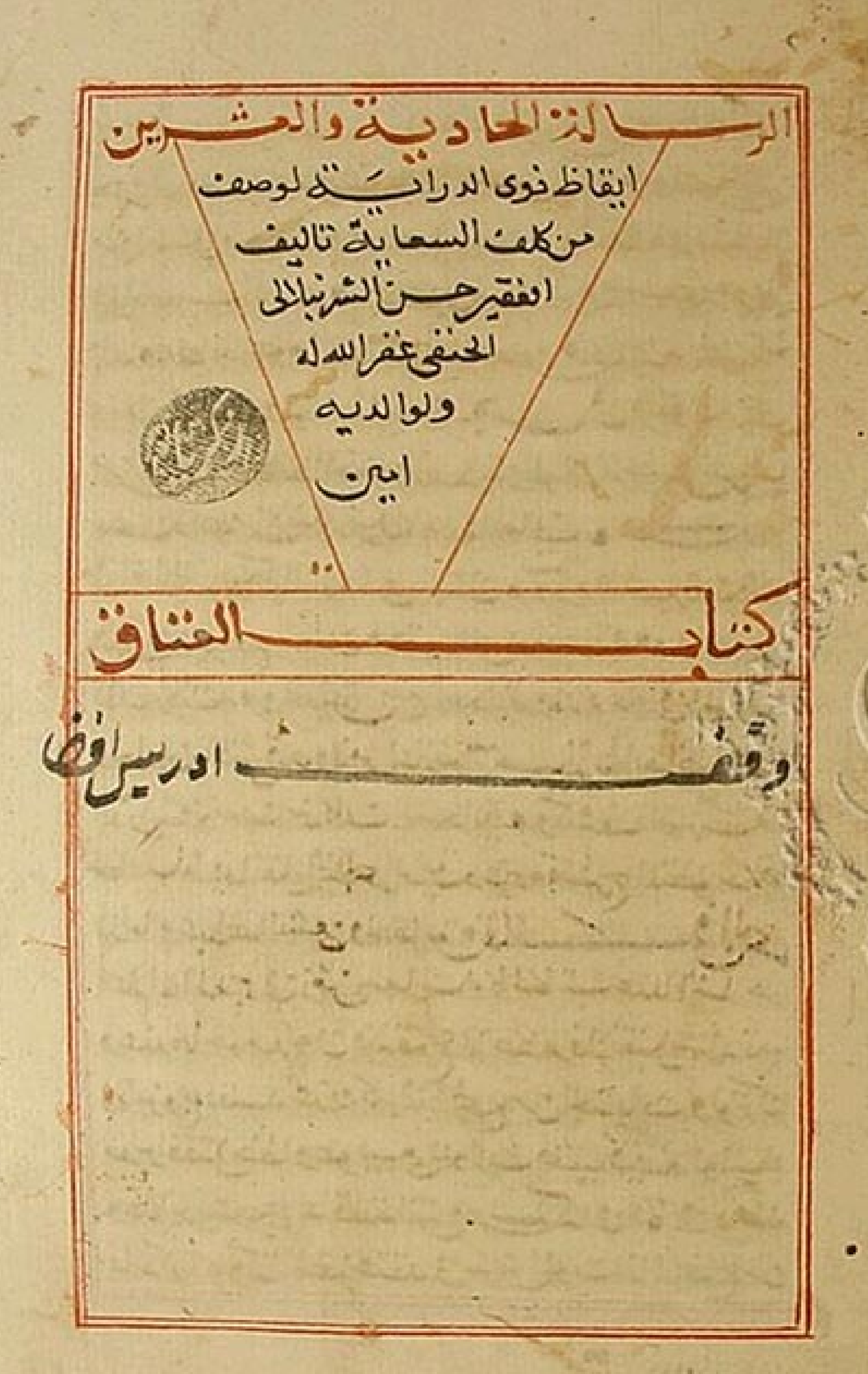
الوفائي

نور

١٨٨

نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا عن الغاية للسروجي أنه تثبت
للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وإن لم يكن في منشوره انتهى
وكذا نقل في النهر عن المحيط أنها تنتقل إلى الحاكم انتهى وقال في الفيض
للبرهان الكركي رحمه الله لو كان للصغيرة أب امتنع من تزويجها لا
تنتقل الولاية للجد بل يزوجها القاضي انتهى وقال الشارح الإمام الز بلعي
رحمه الله عند قول صاحب الكنز وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب
مسافة القصر وقال الشافعي رحمه الله بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله
انتهى ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق عندنا على أن الحاكم يزوج من
عضلها وليها الأقرب اتفاقا لكونه من رد المختلف للمتفق عليه
بالأصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الأولياء لكونه في مقام
الاستشهاد به انتهى وقال في البدائع فيما لو كان الأقرب غائبا للأبعد
أن يزوج في قول أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ولاية للأبعد مع قيام
الأقرب بحاله وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان ثم قال
والشافعي يقول إن ولاية الأقرب باقية كما قال زفر إلا أنه امتنع
دفع حاجتها من قبل الأقرب مع قيام ولايته عليها بسبب
الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما إذا خطبها كفو وامتنع
الولي من تزويجها فإنه للقاضي أن يزوجها والجامع بينهما دفع الضرر
عن الصغيرة ثم قال في بيان تقرير دليلنا وبه تبين
أن نقل الولاية إلى السلطان أي حال غيبة الأقرب باطل لأن
السلطان ولي من لا ولي له وههنا لها ولي أو وليان فلا تثبت
الولاية للسلطان إلا عند العضل من الولي ولم يوجد انتهى وقال

للزوج فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا تم لها تسع سنين واكثر المشايخ
على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة
سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها
وهو الصحيح حتى انها لو كانت بالغة لا تحتمل الوطي لا يومر بدفعها الى الزوج
كما في التاتارخانية **واما** بيان ثبوت طاقتها عند الاختلاف وقد دفع
المهر وقال الزوج لا تطيق وخالفه الاب فان كان ممن تخرج احضرها
القاضي ونظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج والا فلا وان
ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النسا ان ينظرن اليها فان قلن انها
تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر بتسليمها للزوج والا فلا كما في التترخا
واما بيان استرجاعها ففي النسفية سيل عن صبية بنت سبع
زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفضيها وهو يدخل عليها
هل لامها ان تضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة للوطي ثم
تسلم اليه فقال نعم كذا في التترخانية **قلت** وكونه فاسقا ليس شرطا
لاسترجاعها بل خوف افضائها وضررها بمرضها كما تقدم **واما** بيان وقت
مطالبة الاب بصداقها ففي فتاوى البقالي قيل ليس للاب مطالبة
الزوج بمهر الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها كذا في التترخانية
وقال في البحر اذا سلمها قبل قبض الصداق له استرجاعها بخلاف تسليمه
مال الصغيرة قبل قبض ثمنه وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعناية
مولاه القوي القدير ونسال الله العفو والعافية في الدنيا والاخرة لنا
ولوالدينا ومشايخنا واخواننا اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين



الرسالة الحادية والعشرين

ايقاظ ذوي الدراية لوصف
من كلف السعاية تاليف
الفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له
ولوالديه
امين

كتاب العتاق